

للمفهوم الا ان في هذا النقص والتقدير نوعي بعض
 كما ترى **النكتة السادسة عشرة** فرق بين
 الخس من دليل الخطأ في ذلك وسهته ورجوع الشرط
 وان كانا عند قطعين على سوا واستبدل بان الشرط
 يجوز بثبوت بدل يتوب عنه ثم لا يخرج عن كونه
 شرطاً وانما يعلم بالبدل بالبقاء على حكم العقل فيقبل
 فيه خبر الواحد والقياس وهو يخبر كما اشرنا اليه في
 شرح الكتاب ٥ **واما الموضع الثاني** وهو الكلام
 في النقصان من شرط العبادة فاعلم ان ذلك يكون منفصلاً
 كالوضوء من الصلوة وقد تكون محرر العبادة كالقوجه
 الى بيت المقدس او لا في الصلوة ويسمى تحمينا اذ ينعى
 ويحذرك ولا خلاف ان النقصان شرط لما يسقط واما الخلاف
 في انه هل ينعى العبادة ام لا فذهب بعضهم الى انه لا ينعى
 نسيان الجملة للعبادة وهو قول الجمهور الكرخي واليعقبي بالله
 واختاره امامنا المنصور بالله عليه السلام واعتمد
 في الكتاب رضي الله عنه وغض القاض فقا ان المزال
 متى كان شرطاً منفصلاً كالوضوء لم يكن نسياناً ومتى
 كان ركناً من العبادة كان كذلك نسياناً وفي الناس من

قلاذمة

قال الله سبحانه لها بك اخل وجه ما اختاره رضي الله عنه
 ان النقصان من شرطها لم يرتفع حكمها شرعياً كان ثابتاً
 من قبله قبل وما لم يقض لم يرفع وصفه بانه نسخ وهذا
 ان يقول لو كان ذلك نسخاً لها لكان رافعاً لوجوبها
 ولحل محل ان يرد الله تعالى حتى لا يفرق بين ان يقال صلوا
 ثلاثاً من الربيع وبين ان يقال لا تصلوا راساً وبعد ذلك
 يلزم ان لا يكون مخاطبين بما سوا المتنوع من الاغراض مجرد
 اذ قد ثبت ان ما اقتضى من الشرط بضره قد افاد
 رفع ما سواه من العبادة باقتضائه ودلالة فيجوز
 قيل لا لا تصلوا الرابعة من الظهر او قيل لا قد اسقطنا
 حكم الموضوء او الشتر ان لا يكون ما حو من ثلث
 كعاد من الظهر ولا ما حو من بالصلوة مزدون وصور
 ولا شتر وقد عرف خلافة وتعد فيلزم كونها ما هو
 سمي من مهمين في حاله واحده وهذا بخلاف بيان ذلك
 ان صاحب الشرع ع قال لا تصلوا الرابعة من الظهر
 بل صلوا ثلاثاً او قال لا تظهروا بالصلوة بل صلوا غير
 متطهرين او قال صلوا كيف شئتم متطهرين وغير
 متطهرين فانه على هذا قد امر بالصلوة ثلاثاً وبالصلوة